كما في البدايع الابراء بعد قضاء الدين فصحيح لان الساقط
بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه
اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا
رجوع واختلفوا فيما اذا طلقها كذا في الذخيرة من
البيوع وصرح به بن وهبان في شرح المنظومة من
الهبة وعلى هذا الوعلق طلاقها بابرائها عن المهر ثم
دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرائه براءة اسقاط
وقع ورجع عليها وحكي في شرح المجمع خلافا في محمد ابرا
المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بنا على
انه نقل الدين وصححه محمد بنا على انها نقل المطالبة
فقط وفي هذا بيان القنية تبرع بقضاء دين على انسان
ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فليس له
ان يرجع بما تبرع عنه انتهى ويقرع على ان المديون
يقفي بامثالها مسايل منها لو هلك الرهن بعد الابرا
من الدين فانه يكون مضمونا خلافا لما كه بخلاف
الايفا ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه برئ
اجانب الضمان على الميت خلاف الوكيل بقبض
العين كما في وكالة الولوالجية فصل الدين ٢ الابرا
منه الاتي مسايل ومنها لو وهب المحتال الدين من المحال

عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها
الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول
الاول الابرا ومنها لو شهد احدهما بالابرا والاخر
بالهبة تقبل فولان قيل لا يقبل وبيانه في العشرين
من جامع الفصولين ٢ ابراء الدين فيه معنى التمليك
ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط
الاول كقوله ان ادبت الي غدا كذا فانت بري من الباقي
فاذا ادى صح ويصح تعليقه بمعنى الشرط الثاني كقوله
انت بري من كذا علي ان تؤدي الي غدا كذا وتمام
تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين
والاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول
ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن المديونين
ابرات احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير
من جنايات العيب ولو ابرا الوارث مديون مورثه
غير عالم بموت مورثه ثم بان ميتا فانه لنظراي انه
اسقاط يصح وكذا بالنظر الي كونه تمليكا لان الوارث
لو برئ عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته
صح كما صرحوا به فيما اولي ولو وكل المديون بابرا
نفسه فالواجب الوكيل نظرا الى جانب الاسقاط
ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان
يبيع من نفسه وراه يشكل بانه عامل لنفسه وهو باه

Copyright © King Saud University